



اسم المقال: أحكام الوقاية من الأمراض الوبائية في الفقه الإسلامي
اسم الكاتب: م.م. طارق كريم عبد النعمي، م.م. إبراهيم طه عبد الوهاب الصميدعي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1239>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/26 03:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أحكام الوقاية من الأمراض الوبائية في الفقه الإسلامي *Provisions for the prevention of epidemic diseases In Islamic jurisprudence*

الكلمة المفتاحية: الوقاية، الأمراض الوبائية، الفقه الإسلامي.

Keywords: Prevention, epidemic diseases, Islamic jurisprudence.

م. م. طارق كريم عبد النعيمي

ديوان الوقف السني

*Assistant Lecturer Tariq Karim Abdul Nuaimi
The Sunni Endowment Office
E-mail: tariqalsaheed7@gmail.com*

م. م. إبراهيم طه عبد الوهاب الصميدعي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

*Assistant Lecturer Ibrahim Taha Abdel-Wahhab Al-Sumaidaie
University of Diyala - College of Law and Political Science
E-mail: ibrahimth88114@gmail.com*

ملخص البحث

Abstract

نظرا للأهمية البالغة في بيان الأحكام الفقهية في التدابير والإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية وخاصة للظرف الراهن الذي نمر به من تفشي المرض الوبائي الخطير (كورونا) ومن أجل الإستعانة بالموثوث الفقهي وما يحويه من وسائل وإجراءات نؤمن بأنها من أحكم الوسائل وأسلم التدابير للحفاظ على المجتمع والتخلص من هذا الوباء الخطير، الذي انتشر انتشار النار في الهشيم في كل بلاد العالم بلا استثناء، وهي تنتشر في ساعات قليلة، تحصد في طريقها مئات الآلاف، فالإنسان معرض للإصابة بالمرض المعدي لأسباب كثيرة، وهذا ما دفعنا لدراسة علمية منهجية مؤصلة لجميع جوانبه المتعلقة به من حيث تعريفه، وأسباب انتشار الأمراض، والوسائل التي تساعد في مواجهته، والأحكام الشرعية المترتبة عليه المتعلقة بالمصاب بها، والمخالط له، والوقوف على أهم أسباب الوقاية، والتدابير الوقائية التي شرعها الشارع الحكيم للتخلص من هذه الأمراض الخطيرة، وخاصة أن الأمة قد مرت بمثل هذه الوباء واستطاعت التخلص منها بالإجراءات الحكيمة، ولا يخفى أن مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى جهود متضافرة على مستوى المجامع الفقهية والهيئات العلمية لتتلاقح فيها الآراء ووجهات النظر للخروج برؤية إسلامية واضحة لتكون ادعى للقبول والتطبيق والاطمئنان.

المقدمة

Introduction

الحمد لله الذي منّ على هذه الأمة بشريعة سمحاء، وأنقذها بالعلم من الجهل والوباء، وخصّها بخير رسول عليه ألف صلاة وسلام وشكر وثناء، سيدنا محمدٍ أشرف مبعوث بشرت به السماء، وآل بيته الأطهار النجباء، وصحابته الكرماء، وسلم تسليمًا كثيرًا.
أما بعد:

رغبة منا بالمشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول الموسوم بـ(النظام العام في ظل جائحة كورونا) للفترة ٢٩ - ٣٠ تموز ٢٠٢٠ وعبر منصة (Free Conference Call)، الذي تقيمه كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى، ولما يحمل هذا المؤتمر المبارك من أهمية وحاجة ماسة في الواقع الذي نعيشه، كان الدافع الأكبر من الرغبة في المشاركة، ولما نراه من ضرورة في بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية، كانت ورقتنا البحثية بعنوان (أحكام الوقاية من الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي)، ووقع اختيارنا على هذا العنوان للأهمية البالغة في بيان الأحكام الفقهية في التدابير والإجراءات الوقائية من الأمراض الوبائية وخاصة للظرف الراهن الذي نمر به من تفشي المرض الوبائي الخطير (كورونا) ومن أجل الاستعانة بالمرورث الفقهي وما يحويه من وسائل وإجراءات نؤمن بأنها من أحكم الوسائل وأسلم التدابير للحفاظ على المجتمع والتخلص من هذا الوباء الخطير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

The Importance of the Study and the reasons of choosing it:

إن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع ما يتميز به من القيمة العلمية والعملية ويمكن إبراز هذه القيمة في النقاط الآتية:

1. تعلق بالعقبة الكبرى الذي يواجهها العالم اليوم وهو ما يسمى بمرض (كورونا) الذي انتشر انتشار النار في الهشيم في كل بلاد العالم بلا استثناء، وبعض الأمراض المعدية خاصة الوبائية منها تنتشر في ساعات قليلة، تحصد في طريقها مئات الآلاف، فالإنسان معرض للإصابة بالمرض المعدية لأسباب كثيرة، فيحتاج لمعرفة أحكامها الشرعية.

2. إن هذا الموضوع يعد من الدراسات في النوازل العصرية إذ اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد من قبل ككورونا، والإيدز وأيبولا، وسارس، وأنفلونزا الطيور وغيرها كثير تحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمصاب بها، والمخالط له.

3. الوقوف على أهم أسباب الوقاية، والتدابير الوقائية التي شرعها الشارع الحكيم للتخلص من هذه الأمراض الخطيرة، وخاصة أن الأمة قد مرت بمثل هذه الأوباء واستطاعت التخلص منها بالإجراءات الحكيمة.

كل هذه الأمور تبين أهمية دراسة وبحث موضوع الوقاية وهذه الأهمية هي الدافع الرئيس لاختيار موضوع البحث، ومما تقدم يظهر جلياً أن الموضوع بحاجة إلى دراسة علمية منهجية مؤصلة لجميع جوانبه المتعلقة به من حيث تعريفه، أسباب انتشار الأمراض، والوسائل التي تساعد في مواجهته، والأحكام الشرعية المترتبة عليه، ولا يخفى أن مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى جهود متضافرة على مستوى الجامع الفقهية والهيئات العلمية لتتلاقح فيها الآراء ووجهات النظر للخروج برؤية إسلامية واضحة لتكون ادعى للقبول والتطبيق والاطمئنان.

وقد اشتملت خطة البحث: على تمهيد، ومبحثين:

1. التمهيد: مفهوم الوقاية في الإسلام.

2. المبحث الأول: أحكام العدوى، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: العدوى بين النفي والإثبات.

- المطلب الثاني: تسمية الأمراض الوبائية طاعوناً وما يترتب على ذلك.

- المطلب الثالث: ضوابط المرض المعدي.

3. المبحث الثاني: طرق الوقاية من المرض المعدي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: إجراءات الوقاية قبل وقوع الأمراض.

- المطلب الثاني: التطعيم ضد المرض.

- المطلب الثالث: تجنب المخالطة للمصاب بالمرض.

- المطلب الرابع: الحجر الصحي.

● الخاتمة.

● فهرس المصادر.

نسأل الله العظيم التوفيق والسداد والقبول، وأن يرفع هذا المرض عن الإنسانية جمعاء ويحفظ بلادنا وبلاد المسلمين ويشافي كل مريض، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آل بيته الاطهار والصحابة أجمعين.

التمهيد

Introduction

مفهوم الوقاية في الإسلام

The concept of prevention in Islam

تعريف الوقاية:

Definition of prevention:

1. تعريف الوقاية في اللغة: [الْوَأُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بغيره. وَوَقَيْتُهُ أَقْبَهُ وَقَبًا، وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَيْتَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ وَقَاءٌ لَهُ وَوَقَايَةٌ لَهُ⁽¹⁾].
2. تعريف الوقاية في الاصطلاح: [حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره والتوقي جعل الشيء وقاية مما يخاف]⁽²⁾.

اهتمام الإسلام بالتدابير الوقائية:

Islam's interest in preventive measures:

تعد حفظ النفس البشرية من أولى الضروريات التي حافظ عليها الإسلام، وجعلها في مصاف حفظ الدين وقدمها على غيرها من الأولويات، ولذا نرى أن الإسلام أعتنى عناية خاصة في حفظ النفس البشرية والرعاية الصحية، والقران الكريم جعل إحياء النفس الواحدة إحياء للبشرية جمعاء، وجعل السعي في إهمال هذه النفس وقتلها قتلا للبشرية جمعاء، وهذا مقرر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا

بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢]، وبالتأمل في النصوص النبوية تجد الكثير من الأوامر بحفظ هذه النفس وتكريمها، ولذا رتب النبي ﷺ للنفس حقاً تاماً وهذا الحق مطلوبٌ شرعاً ولا يمكن إهماله كما هو واضح في قوله ﷺ: ((إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ))⁽³⁾، ولو تأملنا التكريم الإسلامي الإنساني في جانب الوقاية من الأمراض لوجدت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والاسفار الفقهية التي ألفت على مدى العصور تحظ وتؤكد على الوقاية وعلى مرتكزات جعلتها من أسس هذه الوقاية، ومنها قوله ﷺ: ((عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفَنَا، وَمِيرَتَنَا، وَإِنَّهَا وَبَنَةٌ، أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهَا عَنكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ))⁽⁴⁾، فهو يأمر الأصحاء بعدم مخالطة المريض المعدي إلى أن تزول العدوى، فهدي النبي ﷺ يتناول ما جاءت به السنة من أمر المسلم بعنايته بسلامة جسده، ومحافظته على البيئة التي يعيش فيها، والوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية، حرصاً منه ﷺ ليس على سلامة صحة المسلم والمجتمع الإسلامي فحسب، ولكن على عموم البشرية كلها، فإن الأمراض المعدية إذا انتشرت في مجتمع فإنها لا تخص أتباع دين دون دين، ولا تختار إنساناً دون إنسان، ولكنها تؤثر على حياة الناس في المجتمعات كلها، واهتمام الإسلام يقوم على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، والعلاج منها بعد وقوعها، أما قبل وقوعها، فيكون بالطهارة والنظافة، والمحافظة على البيئة، والطعام والشراب الصحي.. وأما بعد وقوعها فيكون بالتداوي عامة، والحجر الصحي مع الأمراض المعدية خاص، والى غير ذلك مما سنذكره.

ولا يتوقف الهدي النبوي على اتخاذ إجراءات وقائية فعلية وحسب وإنما أعتنى بالعمل الروحي أو المعنوي لتقوية المناعة، وهذا واضح في هديه ﷺ في ربط المسلم بالأدعية والأذكار وحثه على الأخذ بالأسباب والإيمان بالأقدار في نفس الوقت، فالمسلم في كل صباح يتخذ إجراءات وقائية روحية ويقوي الدافع المعنوي الذي نجد أن العلم الحديث يجعل هذا الدافع هو نصف العلاج، فحينما تتأمل قوله ﷺ: ((عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: لم يكن رسولُ الله ﷺ يدعُ هؤلاء الدعواتِ حينَ يُمسي وحينَ يُصبحُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَورَتِي - وَقَالَ عُثْمَانُ: عَورَاتِي - وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي" (5)، فهذا الحديث دليل على الوعي الثقافي الذي يحتاط بالوقاية ويبدأ يومه بروح متحصنة، وحينَ تسمع وقوله ﷺ: ((شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَشْتَةً يَجِدُهَا فِي مَنْامِهِ قَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ)) (6)، فهنا دليل آخر على العناية بهذه النفس البشرية ولقد جعل الله أسبابا لحفظها وما على الإنسان إلا أن يتمسك بتلك الأسباب ومن أعظم أسباب الحفظ التحصن بمسبب الأسباب، وقوله ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ")) (7)، وهذا هدي نبوي واهتمام إسلامي بالوقاية البيئية وتحصين الأماكن والبيوت ودليل إرشادي سبق كل الأمم، فالدليل الوقائي الإسلامي سابق لكل علوم الطب وما ترك خصلة من خصل الوقاية، وجانب من جوانب الوقاية على المستوى الإجرائي أو الروحي إلى وفصل فيه وأرشد إليه، فإن دل هذا على شيء فإنه يدل على الاهتمام الإسلامي البالغ في الوقاية، وتكريم النفس البشرية.

المبحث الأول*First Section***أحكام العدوى***Rulings on infection***المطلب الأول: العدوى بين النفي والإثبات:**

The first requirement: contagion between denial and proof:

تعريف العدوى:

1. تعريف العدوى في اللغة: العين والبدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح يرجع إليه الفروع كلها عدا عدواً وعدواً إذا جاوز الحد، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه⁽⁸⁾.

2. تعريف العدوى اصطلاحاً: [هو الاسم من أعداء الحرب ونحوه أي ما يُعدي من جرب أو غيره، أي يسرع من واحد إلى آخر]⁽⁹⁾.

ذكر العلماء مسألة إثبات العدوى ونفيه في كتب العقيدة وعند المحدثين، وعند الفقهاء، وفصل كل منهم المسألة على قواعد علمه، أما ما يخصنا هنا هو بحث المسألة بطريقة الفقهاء، وأختلف الفقهاء في مسألة إثبات العدوى على أربعة أقوال:

القول الأول: إثبات العدوى أصلاً، والمراد بنفي العدوى في الحديث: لاشيء يعدي بطبعه مستقلاً بل يجعل الله ذلك من خصائصه وعلى هذا القول جمهور العلماء من المالكية⁽¹⁰⁾، والشافعية⁽¹¹⁾.

القول الثاني: نفي العدوى أصلاً، وحمل الأمر بالمجانبة الى معان أخرى، كسد الذريعة، وشفقة ورحمة، ولأمر طبيعي، أو حمل أحاديث العدوى على مخاطبة ضعيف الإيمان⁽¹²⁾، وهذا قول أبي عبيد⁽¹³⁾، واختيار الخطابي⁽¹⁴⁾ والبلغوي⁽¹⁵⁾ وابن خزيمة⁽¹⁶⁾ وابن حجر⁽¹⁷⁾ رحمهم الله.

القول الثالث: نفي العدوى إلا فيما استثناه الشارع من الأمراض، فالمعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني⁽¹⁸⁾، واختيار الشوكاني⁽¹⁹⁾.

القول الرابع: القول بنسخ أحاديث العدوى، وينسب هذا القول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجماعة من السلف⁽²⁰⁾، وقال به عيسى بن دينار من المالكية⁽²¹⁾.
الأدلة والترجيح:

أستدل المثبتون والنافون للعدوى بنفس الأدلة، ولكل منهم اجتهاد في تأويل المعنى المراد من الأدلة، ولذا سنذكر الأدلة ثم نذكر اختلافهم في أوجه الدلالة:

1. قوله: ((لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ))⁽²²⁾.
2. فعله: ((عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ»))⁽²³⁾.
3. قوله: ((لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحِّ))⁽²⁴⁾.
4. قوله: ((وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ))⁽²⁵⁾.
5. قوله: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))⁽²⁶⁾.

أوجه الدلالة:

القول الأول: وجّه أصحاب القول الأول هذه الأحاديث بقولهم: إن قوله: ((لا عدوى)): خبر، وليس نهيًا، ومعناه: لا شيء يعدي شيئاً إلا بإذن الله تعالى وقدرته، والفرار من المجذوم واجب خشية العدوى؛ إذ مخالطته سبب لها.

القول الثاني: وجّه أصحاب القول الأول هذه الأحاديث بقولهم: إن الأمر بالفرار ليس من باب العدوى، بل هو لمعانٍ أخرى، إما سداً لذريعة، أو لرعاية خاطر، أو أمر طبي وقائي....

القول الثالث: وجّه أصحاب القول الأول هذه الأحاديث بقولهم: إن بين الأحاديث عموم وخصوص، فأحاديث الأمر بالاجتناب والفرار من المصاب مخصوصه من عموم أحاديث إثبات نفي العدوى، فالمعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب.

القول الرابع: وجّه أصحاب القول الأول هذه الأحاديث بقولهم: إن الأحاديث الواردة متعارضة، ولا يمكن الجمع بينها فيجب القول بالنسخ وأن الأحاديث الدالة على إثبات نفي العدوى ناسخة للأمر بالاجتناب المجذوم، أو النهي عن إيراد الممرض على المصح.

الترجيح: بعد النظر في أدلة كل فريق ومع تباين قوتها من حيث الورد، إلا أنه لا يصر إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، والجمع بينها ممكن وهو حمل معنى النفي على أن العدوى قدر ولا يمكن لها أن تسري إلا بأمر القادر سبحانه، فلا عدوى إلا بأمر الله، والأخذ بالسبب واجب شرعا، وعليه على المسلم أن يؤمن بالقدر ويحتاط بالسبب.... والله أعلم.

المطلب الثاني: تسمية الأمراض الوبائية طاعوناً وما يترتب على ذلك:

The second requirement: naming epidemic diseases of a plague and its consequences of that:

تعريف الوباء:

1. تعريف الوباء في اللغة: الواو والباء والهزمة كلمة واحدة، وهو كل مرض عام، إنتشر في أرض قوم وفشى فيهم⁽²⁷⁾.

2. تعريف الوباء اصطلاحاً: [فَسَادٌ يَعْرِضُ لَجَوْهَرِ الْهَوَاءِ لِأَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ]⁽²⁸⁾.

أما الطاعون فقد عرفه العلماء وأطلقوه على عدة معانٍ منها:

1. يطلق على كل مرض عام قاتل لعموم مصابه وسرعة قتله⁽²⁹⁾.
2. يطلق ويراد به مرض معين ذو أوصاف معينة: [دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يتحول إلى مادة سمية تقشر الجسد]⁽³⁰⁾.
3. يطلق ويراد به سبب الداء المنتشر القاتل⁽³¹⁾.

وعلى ما تقدم يتبين لنا أن كل مرض وبائي ينتقل بالعدوى يؤول إلى الضرر الكبير يسمى طاعوناً، وعلى هذا فكل دليل دل على حكم معين في الطاعون ينسحب حكمه على كل مرض وبائي عام، وهذا ما قرره الفقهاء وعليه فقد ذهب بعض أهل العلم إلى: [أن كُلاً وَبَاءٍ طَاعُونَ]⁽³²⁾، قال ابن عبد البر رحمه الله: [الوباء الطاعون وهو كل موت نازل]⁽³³⁾، وقال ابن الأثير رحمه الله في تعريف الطاعون: [هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء]⁽³⁴⁾، وهذا المعنى قرره علماء اللغة كقول الخليل بن أحمد - رحمه الله -: [الوباء هو الطاعون]⁽³⁵⁾.

الخلاصة: فكل حكم شرعي يجب على المكلف في مرض الطاعون والوقاية منه واجب عليه في كل مرض وبائي، وكل مقصد قصده الشارع في التخلص من المرض يكون واجبا على المكلف الانقياد اليه في جميع الأمراض البائية، وكل إجراء وقائي أو علاجي قصده الشارع في الطاعون يكون مقصودا في كل مرض وبائي، وكل الأدلة الواردة في مرض الطاعون تكون دليلا على كل مرض وبائي.

المطلب الثالث: ضوابط المرض المعدى:

Third requirement: Infectious disease controls:

تعريف المرض:

1. تعريف المرض في اللغة: [بفتح الرَّاءِ وسكونها اسمٌ جنسٍ يقال: مَرِضَ فلانٌ مَرَضًا ومَرَضًا فهو مَرِضٌ ومَرَضٌ ومَرِيضٌ، والجمع: مَرَضَى، ومَرَضَى، ومَرَضٌ ومَرَضَاءٌ] (36).

فالمعنى: أصل المرض الضعف والنقصان، وهو ضد الصحة، وكل ما خرج عن حدِّه الطبيعي نقصاناً (37)، كقول الشاعرة (38):

إذا هَبَطَ الْحَجَّاجُ (39) أَرْضًا مَرِيضَةً *** تَتَّبَعُ أَقْصَى دَائِهَا فَشَفَاهَا

2. تعريف المرض اصطلاحاً: لا يخرج تعريف المرض الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فهو: (ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص) (40).

3. تعريف المرض عند الفقهاء: يقسم الفقهاء المرض باعتبار الشفاء منه وعدمه ويتكلم أهل العلم عن المرض بهذا الاعتبار في مسائل كثيرة كالصيام والحج والأعطية والتصرفات المالية ونحوها:

أ- مرض يرجى برؤه: وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص والمرض غير المخوف كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير (41).

ب- مرض لا يرجى برؤه: وهو ما اتصل به الموت، والذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به (42).

4. تعريف المرض عند الأطباء: تقسيم الأمراض باعتبار كونه معدياً أو لا الى قسمين (43).

أ- أمراضٌ غير معدية: وهي التي لا تنتقل من شخص إلى آخر، وأمثلة هذا القسم كثيرة تشمل الأمراض الوراثية، والأمراض النفسية، والآلام الموضعية، كأمراض الدم، أو الغذائية نتيجة لنقص بعض العناصر الغذائية في الجسم كالفيتامينات والبروتينات أو الأورام خبيثة كانت أو حميدة، وكذا الآلام الموضعية كأمراض القلب وقصور الكلى والصداع والصرع.

ب- أمراضٌ معدية: وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى، وهي ما تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي كالإنفلونزا، والجهاز الهضمي والكوليرا، والجهاز التناسلي كالإيدز والزهري، والجهاز اللحافي (الجلد) عن طريق الملامسة والمخالطة كإنفلونزا الطيور.

ويمكن أن يعرف المرض المعدي بأنه: كل مرض ينتقل من كائن إلى آخر بطريق ميكروبي. فكونه مرضاً ميكروبياً يخرج الأمراض الوراثية، والميكروب المسبب للمرض المعدي أحد أربعة أصناف⁽⁴⁴⁾:

- الفيروسات: كالإنفلونزا، والجذري، والتهاب الكبد الفيروسي، والهرسي، والإيدز.
- البكتريا: كالزهري، والسيلان، والالتهاب الرئوي، والكوليرا، والطاعون.
- الفطريات: كبعض الأمراض الجلدية المعدية.
- الطفيليات: كالمalaria والبلهارسيا.

فهذه هي الكائنات التي تسبب الأمراض المعدية للإنسان - بقدره الله تعالى -، وكونه ينتقل من كائن إلى آخر يشمل الإنسان والحيوان وغيرهما، ولا يكفي دخول الميكروب للجسم ليكون صاحبه مريضاً، كما لا يكفي أن يكون هذا الميكروب هو سبب المرض؛ فقد يدخل الميكروب إلى جسم إنسان فيتسبب في مرضه، وتظهر عليه أعراض المرض، ويدخل الميكروب نفسه إلى جسم شخص آخر فيحمل المرض، دون أن تظهر عليه أعراضه، ويدخل إلى جسم ثالث فتحصل له بسبب دخوله مناعة تقاوم الميكروب وتقضي عليه، فسبحان الله رب العالمين، وفي هذا دلالة واضحة على معنى قوله ﷺ: ((لا عدوى)) فالميكروب لا يعدي بنفسه، بل بتقدير الله ذلك فيه، وهو الحكيم العليم.

وعلى هذه الفكرة بنيت نظرية التطعيم والتلقيح، فلا بد إذًا من وجود عوامل أخرى – لا زالت مجهولة – تساعد على الإصابة بالمرض⁽⁴⁵⁾، وهذه الأسباب المجهولة عند الأطباء، نعلم نحن المسلمون أن من أهمها: إذن الله تعالى للميكروب بالعدوى، فهو سبحانه الضار والنافع بيده الداء والدواء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وإن لم يأذن له بذلك لم يُعَدِّ، بل يكون مفيداً للجسم محصلاً للمناعة له من المرض، وذلك كالتطعيم ضد بعض الأمراض مثلاً، فقد ينفع مع شخص فتحصل له المناعة من المرض، وشخص آخر بخلافه يحصل له المرض ولا ينتفع من ذلك التطعيم في شيء⁽⁴⁶⁾.

ولهذا قرن رسول الله بين قوله: ((لا عدوى ولا طيرة))⁽⁴⁷⁾ وبين قوله: ((وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد))⁽⁴⁸⁾: فلا عدوى من نفسها بل يجعل الله ذلك فيها⁽⁴⁹⁾، وهو الذي جعلها أسباباً، وإن شاء خلع منها سببها، وأنه سبحانه هو الذي يضر بها وينفع، ليس إليها ولا لها من الأمر شيء⁽⁵⁰⁾.

والإنسان مع المرض المعدي له أحوال ثلاثة⁽⁵¹⁾:

- الحالة الأولى: إنسان سليم من المرض المعدي، فهذا الشخص لا تحصل منه العدوى.
- الحالة الثانية: إنسان مريض به ظهرت عليه أعراض المرض، فهذا تحصل منه العدوى.
- الحالة الثالثة: الحامل للمرض الذي لم تظهر عليه أعراض المرض وهو إما:

- حامل سليم.

- حامل في فترة حضانة المرض.

- حامل في فترة النقاهة.

والحامل للمرض بأقسامه الثلاثة يعدّ مصدراً للعدوى وإن لم يعان من أعراض المرض، والذي يقرر كونه معدياً أو لا هو الطبيب؛ لأنه أقدر الناس على ذلك، وقد يحتاج الأمر إلى وضعه تحت المراقبة حتى تنقضي فترة حضانة المرض؛ ليتأكد من عدم إصابته بالمرض، وعدم حصول العدوى منه، والله أعلم.

المبحث الثاني

Section Two

طرق الوقاية من المرض المعدى

Methods for preventing infectious disease

المطلب الأول: إجراءات الوقاية قبل وقوع المرض:

The first requirement: preventive measures before the disease strikes:

يعد الإسلام كشريعة دينية، من أعظم الشرائع التي ربطت بين الحياة المدنية والتدين، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية من أعظم مقاصدها، ولذا فإنها جمعت بين التشريع والتنظيم أي تأسيس القوانين التي من شأنها أن تصيغ منهجا لنظام حياة كاملة، وهذا ما لا تجده في جميع الشرائع، والأنظمة الوضعية، ومنها نجد أن الإسلام اعتنى بكل ما من شأنه الحفاظ على ديمومة الحياة الكريمة، ومن ذلك عنايته بالتدابير الوقائية وهذا ما سنجده من خلال تعرضنا لبعض الإرشادات الوقائية في السنة النبوية المطهرة، ومن ابرز الإجراءات الوقائية هو ما أتخذته كإجراء وقائي قبل وقوع المرض ومن هذه التدابير:

العناية بالنظافة:

Hygiene care:

من أهم الإجراءات الوقائية هي النظافة، وهذا ما لا ينكره عاقل، ولذا نجد الإسلام أهتم بالنظافة اهتماماً بالغاً والنصوص القرآنية والنبوية التي تدعو الى النظافة لا حصر لها في الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ((الْإِسْلَامُ نَظِيفٌ فَتَنْظَفُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ))⁽⁵²⁾، وقوله: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))⁽⁵³⁾، ومما تقدم من النصوص يتضح لنا إهتمام الإسلام بالنظافة والزام المسلم بها شرعاً وإيجابها على كل مسلم، وربط عبادة المسلم بها فلا تصح للمسلم بعض العبادات كالصلاة والحج وتلاوة القرآن من غير طهارة، وبدون عبادة ألزمه بال غسل في كل سبعة أيام مرة، وحثه على النظافة حتى جعلها نصف الإيمان كما هو واضح في قوله: ((الطُّهُورُ شَطْرُ

الإيمان⁽⁵⁴⁾، وفي هذا الحديث يتبين تعظيم الإسلام للطهارة وجعلها في مصاف العبادات العظيمة، وليس الطهارة في الغسل والوضوء وحسب وإنما ألزمه بتعهد أطراف البدن وإزالة ما هو مظنة الأوساخ كالأظافر، وتهذيب اللحية والشارب، والختان وغيرها من سنن الفطرة، وحث على السواك الذي يعتبر من أهم المظاهر الثقافية، وحث على الدهن والطيب والخضاب بالحناء وجميع وسائل التزين والتنظيف.

العناية بطعام وشراب الإنسان:

Taking care of human food and drink:

تظهر عناية الإسلام بالوقاية من خلال النظام الصحي الذي أعده الإسلام للفرد المسلم وحثه على بعض الأطعمة ونهيه عما يضره، وتوجيهه على كيفية الطعام والشراب وبين له أهمية الاهتمام بأعضاء جسم الإنسان المسؤولة على الهضم والإفراز، وحثه على الصيام من أجل الحفاظ على الصحة، وحثه على ميزان التوسط في الطعام، وبعد هذا النظام الصحي الإسلامي من أهم المراجع التي تعتمد عليها المؤسسات العالمية، وهو الذي رسم خارطة طريق لحل مشكلة الأمراض التي يصاب بها الإنسان فإن معظمها هو بسبب سوء النظام الصحي إما نقصاً أو إفراطاً في الطعام، وهذه الأزمة التي عانى منها العالم ولا يزال يعاني وجاء حلها في كتاب الله المعجز في ثلاث كلمات في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، واهتمامه بنظافة الطعام والشراب وفي مظاهر كثيرة، كتحریم أكل بعض الحيوانات وشرب ألبانها مثل ذي الناب والمخلب، وأسلوب ذبح الحيوانات الجائز أكلها من خلال التسمية عليها، ونظافة الطعام والشراب كتغطيتهما، وآداب الطعام والشراب كالنهى عن الأكل متكئاً والشرب من فيّ السقاء، والحض على تناول بعض أنواع من الطعام والشراب كالتمر وزيت الزيتون، وعدم ملء البطن بالطعام والشراب، والنصوص القرآنية والنبوية في هذا الباب لا حصر لها، كقوله : ((مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ)⁽⁵⁵⁾، قال الامام ابن رجب رحمه الله: [وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ جَامِعٌ لِأَصُولِ الطَّيِّبِ كُلِّهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْوُودٍ الطَّيِّبَ لَمَّا قَرَأَ هَذَا

الحديث في "كتاب" أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعتلت المارستانات ودكاكين الصيدلة⁽⁵⁶⁾.

عناية الإسلام بنظافة البيئة:

Islam's concern for environmental cleanliness:

نظافة البيئة أحد أسباب المحافظة على الصحة وهي تدخل ضمن المنهج الوقائي في الطب النبوي، فلم يهتم النبي بأمر المسلم بنظافة جسده وثيابه فقط، بل اهتم كذلك بأمره بنظافة البيئة التي حوله، والمحافظة عليها، حتى يعيش الناس في بيئة صحية خالية من الأوبئة والأمراض، ومن ثم فكل أمر يلوث البيئة من حولنا سواء كان يتعلق بالماء، أو الهواء، أو الطريق، فهو مخالف لهدي النبي، وهو القائل: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ))⁽⁵⁷⁾، وقال أيضا: ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ))⁽⁵⁸⁾، أما بالنسبة لتلوث الهواء، وتلويث البيئة بوجه عام، فذلك غير جائز ومنهي عنه، ويدخل تحت قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية وهو قوله: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: التطعيم ضد المرض:

The second requirement: vaccination against disease:

إن الله تعالى كرم الإنسان فخلقه في أحسن تقويم، وجعل في خلقه إعجاز وآيات وطاقات ظاهرات، وجعل له خاصية القدرة والتحمل، ومن ذلك مقدرته على مقاومة الجراثيم والميكروبات المسببة للأمراض، وهذه الخاصية تُسمى بـ(المناعة)، وجعل الجسم يكتسب المناعة ضد المرض من طريقتين⁽⁶⁰⁾:

الأول: الطرق الطبيعية: كأن يصاب بمرضٍ ثم يُشفى منه، فتحصل له المناعة، كمن أصيب بجدري الماء، فإن الجسم يولد مناعة ضد هذا المرض، فلا يصاب به مرة أخرى.
الثاني: المناعة المكتسبة: وهي التي يكتسبها الجسم بأحد طريقتين⁽⁶¹⁾:

1. التطعيم المباشر.

2. التطعيم غير المباشر: وهو عبارة عن أجسام مناعية تُعطى للجسم ؛ لإكسابه مناعة ضدّ المرض.

والتطعيم: عبارة عن جرثومة المرض، يتم قتلها أو إضعافها، ويؤخذ جزء معين منها وتتم معالجته بحيث يستطيع الجسم السيطرة عليه، ومن ثمّ بناء مناعة ضدها وتكوين الأجسام المضادة لها، فمتى تعرّض الجسم لهذه الجراثيم مرة أخرى استطاع القضاء عليها بإذن الله تعالى. ويعد من أعظم الاختراعات في هذا العصر؛ ذلك أنه بعون الله تعالى كانت الوسيلة الناجحة والفعّالة في القضاء على كثير من الأمراض التي كانت تفتك بالناس وخاصة الأطفال، وعوناً على الحد من انتشار أمراضٍ أخرى معدية، كانت تشكّل خطراً على الناس⁽⁶²⁾.
حكم التطعيم: اتفق أهل العلم على إباحة التداوي⁽⁶³⁾:

- لقوله : ((تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرْمُ))⁽⁶⁴⁾.
- ولفعله، روي أنه: ((اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ))⁽⁶⁵⁾، وأمر بإبراد الحمى بالماء، فقال: ((الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ))⁽⁶⁶⁾، والأحاديث في هذا المعنى وأمثاله كثيرة، والتطعيم داخل في التداوي، فهو مباح في الأصل، لكن إذا احتيج إليه بأن كان لمكافحة مرض معدٍ، ينتقل الحكم من الإباحة الى الوجوب⁽⁶⁷⁾ وذلك للآتي:

1. ثبوت فائدته في وقاية المجتمعات - بإذن الله تعالى - من الأمراض التي كانت تحصد الملايين من الناس وتسبب الإعاقة للآخرين.

2. إن الأطباء متفقون على أهميته، والحاجة إليه، والقطع بفائدته - بإذن الله تعالى -

3. إن في عدم التطعيم إلحاق ضررٍ مؤكدٍ بالنفس يؤدي إلى الموت، أو إلى الإعاقة المستديمة، ونحوها، أو إلحاق ضررٍ بالغير إذا كان مصاباً بمرض معد.

4. إن الغالبية العظمى من التطعيمات لا تسبب ضرراً جانبياً، وما قد يحصل له آثار يزول في وقته.

5. إلزام ولي الأمر به فتصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً، إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، للقاعدة الفقهية (تَصَرَّفُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ

بالمصلحة⁽⁶⁸⁾، وتكون طاعته بالمعروف لقوله: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))⁽⁶⁹⁾، ولاشك في أهمية التطعيم والمصالح العظيمة المترتبة عليه؛ وما ذاك إلا لما ثبت من أهمية التطعيم، ودوره المهم في القضاء على كثير من الأمراض المعدية السارية والحد من انتشار بعضها الآخر.

6. وفي عدم أخذ التطعيمات في وقتها المناسب تعريض للشخص المستهدف وغيره للضرر؛ إذ إن عدم أخذ الطفل للتطعيمات في موعدها يمكن أن يعرضه للإصابة بأمراض خطيرة جداً وقاتلة، والواجب على أولياء الأمور إدراك الأهمية الكبرى لذلك ووجوب تحمل المسؤولية في مكافحة الأمراض المعدية بتطعيم أولادهم في الوقت المحدد، لمصلحة أطفاله أولاً، ومصلحة المجتمع ثانياً.

المطلب الثالث: تجنب المخالطة للمصاب بالمرض المعدى:

The third requirement: Avoid contact with a patient with an infectious disease:

من أهم التدابير الوقائية التي اعتمدها الإسلام في مكافحة الامراض المعدية هي تجنب مخالطة المصاب بالأمراض الوبائية المعدية، وهذه الوسيلة هي من أقدم الوسائل في مكافحة المرض المعدى، وهذا ما قرره الهدي النبوي في الطب الوقائي كما هو:

- في قوله: ((لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ))⁽⁷⁰⁾.
- وقوله: " ((وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ))"⁽⁷¹⁾.
- وإرساله للرجل المجذوم في وفد ثقيف: ((إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ))⁽⁷²⁾.
- وأمر عمر فقال للمرأة المجذومة وهي تطوف بالبيت: ((يَا أُمَّةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ))⁽⁷³⁾.

وكل هذه الأحاديث تدل على أن المخالطة سبب في العدوى -بتقدير الله-، فوجب اتقاء ذلك السبب، ذلك أن كثيراً من الأمراض تنتقل عن طريق المخالطة بين المصاب والسليم خاصة تلك التي يطلق عليها الأمراض الوبائية شديدة العدوى كالطاعون وكورونا المعاصر ونحوها مما ينتقل عن طريق الملامسة أو الهواء، فهي سريعة الانتشار، قاتلة في بعض الأحيان، تسبب إعاقات مستديمة في أحيان أخرى، وابتعاد المصاب وتجنب السليم له، يقلل من انتشار المرض

وتفشيته، وهذا ما تأكده الدراسات الطبية⁽⁷⁴⁾، والشارع نهي المكلف عن الوقوع في الهلكة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومر معنا أن لكل مرضٍ معدٍ طريقه في الانتشار، كما أن المرض نفسه تختلف طريقة العدوى به بحسب حالة المصاب، وفترة العدوى أو ما يسمى "بمدة الحضانة" وفيما يأتي بيان بأهم أنواع المخالطة التي تؤدي إلى العدوى: كالجماح: فالأمراض التناسلية (الجنسية) المعدية هي في معظمها خطيرة جداً تنتقل عن طريق الاتصال بين الرجل والمرأة، وقد ينتقل بعض تلك الفيروسات من المرة الواحدة، وفيروس المرض موجود في السائل المنوي، والسائل المهبلية، وإفرازات عنق الرحم، وفي اللعاب، وإفرازات الأنف، وتختلف كمية تلك الفيروسات حسب المرض نفسه، وكثيراً من تلك الأمراض تسبب في حدوث قروح والتهابات في الأعضاء التناسلية أو عنق الرحم، فينتقل الفيروس من خلالها إلى الدم⁽⁷⁵⁾؛ ولهذا حرم الشارع الحكيم الرنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّثَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وكلامسة المصاب: وهي من أسباب انتقال العدوى والأمراض التي تنتقل عن طريق ملامسة الجلد المصاب سواء كان المصاب إنساناً أو حيواناً، كالجدام ويلزم فيها عزل المريض المصاب، وتكمن خطورة تلك الأمراض في أنه يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة، بل قد تؤدي إلى وفاة المصاب، كما أن الأشخاص المصابين بنقص المناعة تؤدي إصابتهم بتلك الأمراض إلى مضاعفات خطيرة، أو عن طريق الإفرازات الصادرة عن المصاب كالتنفس والرذاذ واللعاب والمخاط ونحو ذلك، وهي كثيرة وخطيرة، وقد تتحول إلى أمراض وبائية متفشية كما هو الحال في مرض كورونا، فما يلفظه الإنسان المريض من رذاذ أثناء السعال والكلام والتنفس أو عن طريق القبل والمصافحة تؤدي إلى انتقال الميكروب إلى جسم الصحيح، كما يؤدي الازدحام الشديد إلى انتشار تلك الأمراض وخاصة في الأماكن العامة والمواسم كالحج ورمضان⁽⁷⁶⁾.

ويكون تجنب انتقال العدوى بأمور:

1. من قبل المصاب بالمرض المعدي بتجنب أماكن تجمعات الناس المزدحمة كالأسواق والمستشفيات والمساجد ولزوم الراحة ؛ إذ ذاك في مصلحته لسرعة الشفاء بإذن الله، ومصلحة إخوانه بحيث لا ينشر المرض بينهم، ويتأكد ذلك في حقه إذا كان انتشر المرض المعدي بصورة وبائية.

2. على السليم الحرص على ألا يصيبه شيء من إفرازات المصاب عند ملامسته الإضرابية، أو عند الذهاب إلى أماكن الزحام الموبوءة في حال الضرورة.

وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية، وما نجده في الآداب العامة التي نظمها الشارع الحنيف من أجل الوقاية، كقوله: ((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْحَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ))⁽⁷⁷⁾، وقد أجمع العلماء في النهي عنه⁽⁷⁸⁾، والحكم الطبية من هذا النهي هي أن اليمين بها يصفح المرء غيره ويلامسه، واستنجاؤه باليمين مظنة بقاء الجراثيم بها وهي لا ترى بالعين المجردة؛ فلو استنجى باليمين ثم لامست يمينه غيره لانتقلت الميكروبات إليه فيحصل له الضرر بذلك، يدل على ذلك أن كل محل للقاذور منهي عن تنظيفه باليمين مع القدرة على استعمال اليسار، وفيه قال الفقهاء: [ويكره لكل أحد أن ينتثر ويُنقى أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره]⁽⁷⁹⁾. وما أكد عليه الشارع الحكيم من أدب رفيع كتغطية الأنف عند العطاس كقوله ((إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فَمِهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ))⁽⁸⁰⁾، والحكمة فقد يبدو من فيه أو أنفه ما يؤدي جليسه، وهذه الحكمة طبية وقائية⁽⁸¹⁾.

المطلب الرابع: الحجر الصحي:

The fourth requirement: quarantine:

الحجر لغةً: بفتح الحاء وسكون الجيم: المنع والتضييق، ومنه سُمِّيَ العقل حجراً ؛ لأنه يمنع صاحبه عما يضره من القبائح وغيرها⁽⁸²⁾.

والحجر في إصطلاح الفقهاء: المنع من التصرف الاختياري⁽⁸³⁾. وكلامهم متجه إلى الحجر في المعاملات المالية، قال في العناية.

الحجر في اصطلاح الأطباء: [الحجر الصحي بأنه: الحد من تحركات المريض بالمرض المعدى الساري أو المشتبه بإصابته، مدّة معلومة، حتى يتم التأكّد من شفائه، أو يتم تحصينه]⁽⁸⁴⁾.

وإنما شرع الحجر من أجل حماية الفرد والمجتمع من تصرفات تصدر من المحجور عليه، قد توقع الضرر في آلة أو مال غيره؛ وذلك بسبب عاهة في حسن التصرف والاختيار، وقد يكون الحجر لحماية المحجور عليه، وحماية غيره في الوقت نفسه، كالحجر الصحي، يكون على المحجور عليه سواء كان مريضاً، فيحجر عليه حتى يشفى من مرضه، أو صحيحاً حتى لا يصاب بالمرض، وفي الوقت ذاته فيه حماية للمجتمع من انتشار المرض المعدى فيه ومن كلام الأطباء يتبين لنا ليس كل مرض معد يتم الحجر فيه على صاحبه، بل هو مخصوص بالأمراض المعدية الوبائية، والمدة المعلومة التي يحجر عليه فيها هي مدة حضانة المريض بالنسبة للمشتبه بإصابته، ومدة العدوى بالنسبة للمصاب بالمرض المعدى الوبائي، ويعد المسلمون أول من عرف الحجر الصحي وعملوا به قبل أن يعرفه العالم، فالعالم لم يعرف مفهوم الحجر الصحي إلا أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين⁽⁸⁵⁾، وهذا يثبت ما جاء عن النبي وهو يقول: ((الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ))⁽⁸⁶⁾، فدل الحديث على النهي عن القدوم إلى البلد المصاب بالوباء المعدى، أو خروج من كان فيها وقت العدوى منها، والنهي في الحديث عند أكثر أهل العلم للتحريم⁽⁸⁷⁾، وهذا ما أقره الطب الحديث بعد أن عرّف الكثير من طبائع الأمراض المعدية، وتوصّل إلى أنّ الحجر الصحي من أهم أسباب مكافحة الأمراض المعدية والقضاء عليها⁽⁸⁸⁾.

والحجر الصحي يتناول بمفهومه أمرين:

الأمر الأول: الحجر على الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بالمرض الوبائي المعدى خلال فترة قابلية المرض للإعداء⁽⁸⁹⁾، كمن كان في بلد انتشر فيها الطاعون أو الكورونا لكن لم تظهر عليه آثار المرض.

والهدف منه الحدّ من انتشار المرض المعدّي في المجتمع كما تقدّم ؛ لأن هؤلاء قد يكونوا مصابين بالمرض، لكن لم تظهر عليهم آثاره بعد؛ لكون المرض لا يزال في طور الحضانة -وهي الفترة من دخول الميكروب الجسم حتى ظهور أعراض المرض، ويلزم ومعرفة مدة حضانة المرض؛ لأن بمعرفتها نستطيع حساب المدّة التي يجب على الشخص قضاؤها تحت المراقبة في الحجر الصحي، ومعرفة الفترة التي يكون فيها الشخص المصاب معدياً لبقيّة المجتمع، ذلك أن بعض الأمراض تكون في فترة من فترات المرض شديدة العدوى بعكس فترات أخرى، فكل مرض له فترة عدوى خاصة به، و ليتسنى التأكّد من خلوه من المرض، إذا لم تظهر عليه علامات خلال فترة بقائه تحت المراقبة في الحجر الصحي، ومن أجل تحصينه ضد المرض إذا كان لم يصب به، أو علاجه إذا ظهرت عليه الآثار وقت الحجر عليه⁽⁹⁰⁾.

الأمر الثاني: الحجر على المريض المصاب بالمرض المعدّي؛ وذلك من أجل منع تفشّي المرض وانشاره في المجتمع؛ ولعلاج المصاب بالمرض إذا أمكن، وتوفير العناية الطبية له، وهذا النوع من الحجر يختلف باختلاف المرض المعدّي ذاته، ولذلك أقرّ الأطباء طريقة الحجر على المصابين بالأمراض المعدية، وتحديد تحركاتهم، أو عزلهم في أماكن مخصصة، وتسمى هذه الفئة من الأمراض بالأمراض المَحْجَرِيَّة التي يجب فيها حجر المصاب أو المشتبه بإصابته بالمرض⁽⁹¹⁾، طريقة الحجر أو العزل تنقسم قسمين⁽⁹²⁾:

1. الحجر الإجمالي: يتم فيه عزل المريض أو المشتبه فيه عزلاً إجبارياً تاماً بأقسام العزل المخصصة، ويستمر العزل حتى يتم شفاء المريض، وسلبية النتائج المخبرية، ومن ثمّ سمح السلطة الصحية المختصة له بمغادرة العزل، وينطبق هذا النوع من العزل على الأمراض المحجّرية ومن أهمها الطاعون الحمى الصفراء والحمى المخية الشوكية، وشلل الأطفال، ودليل وجوب هذا الحجر ما مر معنا من الأدلة السابقة التي نمت عن الدخول والخروج من البلد الذي فشى فيه المرض.

2. الحجر الاختياري المشروط: وفيه يتم تقييد حركة المحجور عليه المريض في المنزل مثلاً، أو وضعه تحت المراقبة الطبية غير المباشرة، أو منعه من مغادرة البلد، أو عزله عن الحي الذي

يسكن فيه، متى توافرت في مكان العزل الشروط التي تقرها السلطة الصحية بالبلد إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وهذا الحجر تطبيقاً لقوله: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))⁽⁹³⁾.

الخاتمة

Conclusion

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، وتحل البركات، وعلى سيدنا وحبينا محمد أفضل الصلوات، وعلى آل بيته وصحابته الرضوان.

أما بعد: ففي نهاية رحلتنا مع أحكام الوقاية من الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي سنلخص فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في موضوع البحث بشكل عام، والتي نرى أن لها من الأهمية بمكان.

فمن أبرز النتائج ما يلي:

1. تتجلى قدرة الخالق - جل وعلا - وحكمته في هذه الأمراض المعدية، وعجيب صنعه فتلك المخلوقات متناهية الصغر جداً (الفيروسات، والبكتيريا، والطفيليات) تفعل في بدن الإنسان - بإذن الله - من النفع أو الضرر ما يجعلنا نزداد إيماناً و يقيناً قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: 21).
2. إثبات العدوى وأنها لم تكن لتعدي إلا بجعل الله ذلك فيها، ثم إذا أذن الله تعالى لها بالإعداد أعدت، وإن لم يأذن سبحانه لم تعد، مع وجوب الأخذ بالأسباب من مجانية المصاب والفرار منه، والنهي عن الدخول إلى البلد المصاب بالمرض المعدى أو الفرار منه، وفي هذا توافق تام بين الشرع والطب.
3. من خلال البحث يظهر جلياً الإعجاز الطبي والعلمي الذي كشف عنه العلم الحديث تصديقاً لما في الكتاب والسنة كالإعجاز العلمي في مسألة العدوى فلقد أثبتت البحوث والدراسات الطبية أن دخول الميكروب إلى البدن لا يلزم منه العدوى ((لاعدوى ولا طيرة))، لكن مخالطة المصاب من الأسباب وليست كل الأسباب ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))، ولا زال الطب حائراً في مسألة العدوى لم تصيب بعض الأفراد ولا تصيب الباقين وهم في منزل واحد، ومأكلهم واحد، ومشرّبهم واحد.

4. من خلال البحث تظهر مقاصد التشريع الإسلامي من المحافظة على النفس، والنسل، والمال، فحيث نُهي عن مخالطة المصاب بالمرض المعدي، والأمر بالفرار منه.
 5. من خلال البحث يتجلى أمر الشارع بالأخذ بالأسباب، مع التوكل واليقين بالله، وأن الناس متفاوتون في التوكل واليقين، كالأمر بالفرار من المصاب، والنهي عن الدخول للبلد المصاب، والحجر الصحي، والتطعيم، وتجنب مخالطة المصاب.
 6. يظهر بوضوح من خلال البحث حرص الإسلام على البيئة واهتمامه بالمحافظة عليها، وعناية الإسلام بالنظافة الخاص منها والعام.
 7. تبين أن المصاب بالمرض المعدي يحرم عليه حضور الأماكن العامة، وصلاة الجماعة والجمعة في المسجد إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين.
 8. إنَّ المرض المعدي الذي يشق الاحتراز منه وتخشى الإصابة به يمنع صاحبه من الالتحاق بدور العلم والعمل حتى يبرأ منه، وعلى ولي الأمر منعه من مخالطة غيره حتى يبرأ، أما إن كان يمكن الاحتراز منه أو لا تخشى الإصابة به، فلا يمنع من الالتحاق بالعمل أو دور العلم، لأن الضرورات تقدر بقدرها، ويدفع الضرر بقدر الإمكان، لكن لا بد من مراعاة لبعض الاحتياطات، كطلب فحص طبي للعاملين والدارسين، اختيار العمل والمكان المناسب للمصاب، وغيرها.
 9. إذا اضطر السليم بالبقاء مع المصاب بالمرض وجب عليهما اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال المرض إلى السليم منهما.
 10. إن من تعمد نقل فيروس المرض إلى الغير، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد فساداً في الأرض وعلى الجهة الرقابية أن تحاسبه.
 11. تحريم الخروج من البلد المصاب بالمرض المعدي الوبائي أو الخروج منه حتى تقرر ذلك السلطات الصحية، وأن هذا من التعاون على البر والتقوى، ما يحرم القدوم عليه، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة.
- هذه من أبرز النتائج التي توصلنا إليها في موضوع البحث.

وفي ختام بحثنا نسال الله العظيم أن يرفع عنا البلاء والوباء وينشر رحمته على العباد والبلاد،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال بيته الاطهار والصحابة الابرار والتابعين الاخير.

الهوامش

Endnotes

- (1) جمهرة اللغة: مادة (وقى)، ج1/245، ومعجم مقاييس اللغة: مادة(وقى)، ج6/131.
- (2) التوقيف على مهمات التعاريف: ص340.
- (3) أخرجه الإمام الترمذي: في السنن، برقم(2413)، ج4/187.
- (4) أخرجه الإمام أبو داود: في السنن، باب(في الطيرة)، برقم(3923)، ج4/19.
- (5) أخرجه الإمام أبو داود، في السنن، باب(مايقول إذا أصبح)، برقم(5074)، ج7/403.
- (6) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة: في مصنفه، باب(في الرجل يفرع من شيء)، برقم(23598)، ج5/50.
- (7) أخرجه الإمام ابن ماجة: في السنن، باب (الفرع والأرق وما يتعوذ منه)، برقم (3547)، ج4/567.
- (8) تهذيب اللغة، مادة (عدا)، ج3/73، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (عدو)، ج4/250، ولسان العرب: مادة (عدا)، ج15/31.
- (9) التعريفات الفقهية: ص144.
- (10) ينظر: الذخيرة للقرافي: ج13/256.
- (11) ينظر: شرح النووي على مسلم: ج1/35.
- (12) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: ج3/362.
- (13) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: ج2/16.
- (14) ينظر: شرح السنة للبعوي: ج12/169.
- (15) ينظر: المصدر السابق.
- (16) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ج10/162.
- (17) ينظر: المصدر السابق: ج10/242.
- (18) ينظر: المصدر السابق: ج10/160.
- (19) ينظر: نيل الأوطار: ج7/217-221.
- (20) ينظر: تهذيب الآثار للطبري: 28-31، وفتح الباري: ج10/159.
- (21) ينظر: المنتقى للباجي: ج7/264.
- (22) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (الجذام)، برقم(5707)، ج7/126.
- (23) أخرجه الإمام أبو داود: في السنن، باب(في الطيرة)، برقم(3925)، ج4/20.

- (24) أخرجه الإمام مسلم: في الصحيح، باب (لا عدوى ولا طيرة)، برقم(2221)، ج4/1743.
- (25) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (الجذام)، برقم(5707)، ج7/126.
- (26) أخرجه الإمام مسلم: في الصحيح، باب (إجتناى المجدوم ونحوه)، برقم(2231)، ج4/1752.
- (27) جمهرة اللغة: مادة (و. ب. أ)، ج2/1086، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (وبأ)، ج6/83، وفقه اللغة وسر العربية: مادة (وبأ)، ص101.
- (28) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ص187.
- (29) ينظر: فتح الباري نقلاً عن ابن العربي المالكي: ج10/180.
- (30) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ج27/48.
- (31) زاد المعاد: ج4/36.
- (32) ينظر: المنتقى للباجي: ج7/264، وزاد المعاد: ج4/38.
- (33) التمهيد لابن عبد البر: ج6/211.
- (34) في النهاية في غريب الحديث: ج3/127.
- (35) العين للفراهيدي: باب(وبأ)، ج8/418.
- (36) جمهرة اللغة: مادة (ر.ض.م)، ج2/752، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (مرض)، ج5/311، ولسان العرب: مادة (مرض)، ج7/321.
- (37) ينظر: جمهرة اللغة: مادة (ر.ض.م)، ج2/752، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (مرض)، ج5/311، ولسان العرب: مادة (مرض)، ج7/321.
- (38) ليلى الأخيلىة ينظر: ديوان ليلى الأخيلىة: ص121.
- (39) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي.
- (40) التعريفات الفقهية: ص201.
- (41) ينظر: رد المختار على الدر المختار: ج3/476، وشرح مختصر خليل للخرشي: ج4/18، والحاوي الكبير: ج8/319، والمغني لابن قدامة: ج6/202.
- (42) ينظر: المبسوط: ج27/119، و شرح مختصر خليل للخرشي: ج4/18، والحاوي الكبير: ج8/319، والمغني: ج6/202.
- (43) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ج22/105، والأمراض المعدية لفؤاد عبدالوهاب: ص5 وما بعدها، وأبحاث في العدوى والطب الوقائي من أبحاث المؤتمر العلمي الأول للإعجاز العلمي في

- القرآن والسنة: ص 2 وما بعدها، والجراثيم الطبية وأثرها على التغذية وصحة البيئة: ص 231-233، والأمراض المعدية وسبل الوقاية منها: ص 5 و 25 وما بعدهما، والعدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د. محمد بن علي البار، الناشر: الدار السعودية، الطبعة الخامسة، 1405هـ/1985م، ص 23 وما بعدها، والأمراض المعدية عثمان الكاديلي: ص 5 وما بعدها، ولهذا التقسيم اعتبار عن الفقهاء.
- (44) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص 26 وما بعدها، والأمراض المعدية للكاديكي: ص 9-13.
- (45) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام: ص 78-79، الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها: ص 6-8 و ص 51 وما بعدها كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص 47 وما بعدها.
- (46) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص 54 وما بعدها.
- (47) سبق تخريجه.
- (48) سبق تخريجه.
- (49) وهو رأي الجمهور أهل العلم كما تقدم.
- (50) مفتاح دار السعادة: ج2/272.
- (51) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص 49.
- (52) أخرجه الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ): المعجم الأوسط، باب (من اسمه عيسى)، برقم(4893)، ج5/139.
- (53) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (وضوء الصبيان ومتى يكون الغسل عليهم واجب)، برقم(858)، ج1/171.
- (54) أخرجه الإمام مسلم: في الصحيح، باب (فضل الوضوء)، برقم(223)، ج1/203.
- (55) أخرجه الإمام ابن ماجة: في السنن، باب (الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع)، برقم(3349)، ج2/1111.
- (56) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ج2/468.
- (57) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (البول في الماء الدائم)، برقم(239)، ج1/57.
- (58) أخرجه الإمام مسلم: في الصحيح، باب (النهي عن البصاق في المسجد)، برقم(553)، ج1/390.

- (59) أخرجه الإمام الدارقطني: في السنن، باب (اليوع)، برقم(3079)، ج4/51.
- (60) ينظر: المناعة وعلم المصليات للحديدي: ص 10-12.
- (61) ينظر: والأمراض المعدية للكاديكي: ص37.
- (62) ينظر: أسرار المناعة د.مصباح 16-17، وهل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية: ص 14.
- (63) ينظر: العناية شرح الهدية: ج66/10، والتمهيد لابن عبد البر: ج273/5، والمجموع شرح المهذب: ج98/5، والفروع لابن مفلح: ج240/3.
- (64) أخرجه الإمام أبو داود: في سننه، باب (الرجل يتداوى)، برقم (3855)، ج4/3.
- (65) أخرجه الامام البخاري: في الصحيح، باب (ذكر الحمام)، برقم(2103)، ج3/63.
- (66) أخرجه الامام البخاري: في الصحيح، باب (الحمى من فيح جهنم)، برقم(5723)، ج7/129.
- (67) ينظر: قرار اجمع الفقهي الإسلامي الدولي: البيان الثاني بشأن وجوب التطعيم ضد مرض شلل الأطفال، في 2013/4/17.
- (68) غمز عيون البصائر للحموي: ج369/1.
- (69) أخرجه الامام البخاري: في الصحيح، باب (السمع والطاعة للإمام)، برقم(7145)، ج9/63.
- (70) أخرجه الإمام مسلم: في الصحيح، باب (لا عدوى ولا طيرة)، برقم(2221)، ج4/1743.
- (71) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (الجدام)، برقم(5707)، ج7/126.
- (72) أخرجه الإمام مسلم: في الصحيح، باب (إجتنب المجذوم ونحوه)، برقم(2231)، ج4/1752.
- (73) أخرجه الإمام مالك: في الموطأ، باب (جامع الحج)، برقم (1603)، ج3/625.
- (74) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص 21.
- (75) ينظر: الأمراض الجنسية د.البار: ص 70.
- (76) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص 221-228.
- (77) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (النهي عن الإستنجاء باليمين)، برقم(153)، ج1/42.
- (78) ينظر: المغني: ج103/1، والمجموع للنووي: ج125/2.
- (79) الآداب الشرعية لابن مفلح: ج157/3.
- (80) أخرجه الإمام أبو داود: في السنن، باب (في العطاس)، برقم (5029)، ج4/307.
- (81) ينظر: فتح الباري: ج602/10.
- (82) ينظر: معجم مقاييس اللغة 297

- (83) ينظر: شرح الهداية للبابرتي: ج9/253-254، الذخيرة للقرافي: ج8/288، والحاوي الكبير للماوردي: ج6/339، والمغني: ج4/295.
- (84) الموسوعة الطبية الفقهية: ص 704.
- (85) ينظر: أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، الإسلام والطب الوقائي: ص 207.
- (86) أخرجه الإمام البخاري: في الصحيح، باب (حديث الغار)، برقم(3473)، ج4/175.
- (87) شرح النووي على مسلم: ج14/205.
- (88) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى: ص 100.
- (89) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ص 704.
- (90) ينظر: الأمراض المعدية للكاديكي: ص 17.
- (91) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية: ص 704 – 705.
- (92) ينظر: الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية د.مشخص 350-351.
- (93) أخرجه الإمام الدارقطني: في السنن، باب (اليوع)، برقم(3079)، ج4/51.

المصادر

References

- I. أبحاث في العدوى والطب الوقائي من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة: إسلام آباد . باكستان في الفترة من 25. 28 صفر سنة 1408هـ.
- II. الآداب الشرعية والمنح المرعية: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
- III. أسرار المناعة: د. عبد الهادي مصباح، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م.
- IV. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: د. مُحَمَّد علي البار، الناشر: دار المنارة بجدة، الطبعة الرابعة: 1407هـ - 1987م.
- V. الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها: د. عبدالرحمن النجار، الناشر: دار الفكر العربي 1418هـ/1997م.
- VI. الأمراض المعدية: د. عثمان الكاديلي، الناشر: دار الكتب الوطنية - بنغازي، الطبعة: 1998م.
- VII. الأمراض المعدية: د. فؤاد عبد الوهاب الشعبان، الناشر: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى.
- VIII. التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- IX. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،

- فُحَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- X. تهذيب الآثار: فُحَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: محمود فُحَّد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، بدون تاريخ.
- XI. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين فُحَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- XII. جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422 هـ – 2001 م.
- XIII. الجرائم الطبية وأثرها على التغذية وصحة البيئة: د. الفاضل العبيد عمر، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
- XIV. جمهرة اللغة: أبو بكر فُحَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- XV. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن فُحَّد بن فُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي فُحَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.
- XVI. ديوان ليلة الأخيالية: جمع وتحقيق: خليل إبراهيم العطية وجيليل العطية، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد – مديرية الثقافة العامة، العراق.

- XVII. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- XVIII. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- XIX. زاد المعاد في هدي خير العباد: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415 هـ / 1994 م.
- XX. السنن: الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- XXI. السنن: الإمام ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - مُحَمَّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- XXII. السنن: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- XXIII. السنن: الإمام مُحَمَّد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ): المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- .XXIV شرح السنة: محيي السنة، أبو مُحمَّد الحسين بن مسعود بن مُحمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحمَّد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- .XXV شرح صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- .XXVI شرح مختصر خليل: مُحمَّد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- .XXVII صحيح البخاري: الإمام مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى: 256هـ)، المحقق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- .XXVIII صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- .XXIX الطب الوقائي في الإسلام: للعميد الصيدلي عمر بن محمود بن عبد الله. الناشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى: 1411هـ/1990م.
- .XXX العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ: د. مُحمَّد بن علي البار، الناشر: الدار السعودية، الطبعة الخامسة، 1405هـ/1985م.
- .XXXI العناية شرح الهداية: الإمام مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- .XXXII العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- XXXIII. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م.
- XXXIV. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ – 1985 م.
- XXXV. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.
- XXXVI. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ – 2003 م.
- XXXVII. فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1422 هـ – 2002 م.
- XXXVIII. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
- XXXIX. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ – 1993 م.

- .XL المجموع شرح المهذب: الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: مطبعة المنبرية، بدون طبعة وتاريخ.
- .XLI المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
- .XLII المعجم الأوسط: الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- .XLIII معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004 م.
- .XLIV معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
- .XLV المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- .XLVI مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1406هـ.
- .XLVII المناعة وعلم المصليات: د. سيد الحديدي، الناشر: دار شعاع للنشر والعلوم حلب، الطبعة الأولى: 1997م.

- .XLVIII. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- .XLIX. الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م.
- .L. الموسوعة العربية العالمية: الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- .LI. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- .LII. هل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية: د. محمد خليل محمد، إشراف: منظمة الصحة العالمية، الناشر: مكتب التربية العربي للرياض، 1421هـ-2000م.

Provisions for the prevention of epidemic diseases In Islamic jurisprudence

Assistant Lecturer Tariq Karim Abdul Nuaimi

The Sunni Endowment Office

Assistant Lecturer Ibrahim Taha Abdel-Wahhab Al-Sumaidaie

University of Diyala - College of Law and Political Science

Abstract

Due to the high importance of explaining the jurisprudential rulings in preventive measures and procedures from epidemic diseases, especially the current circumstance that we are going through from the outbreak of the dangerous epidemic disease (Corona). And in order to use the jurisprudential heritage, the means and procedures it contains, we believe that it is one of the wisest and safest measures for preserving society and getting rid of this dangerous epidemic, which has spread as wildfire in all countries of the world without exception. It spreads in a few hours, reaping hundreds of thousands on its way. Man is vulnerable to infection with the infectious disease for many reasons. This is what prompted us to study a systematic scientific and rooted in all its aspects related to it in terms of its definition. The causes of the spread of diseases, the means that help to confront it, the legal rulings that result from it and related to the infected one, and its contacts. This will lead to stand on the most important causes of prevention, and the preventive measures that the wise street legislated to get rid of these dangerous diseases, especially that the nation has gone through such epidemics and was able to get rid of them by wise measures. It is no secret that such issues require concerted efforts at the level of jurisprudence councils and scientific bodies to combine opinions and points of view in order to come up with a clear Islamic vision to be called for acceptance, application and reassurance.